هامش

وحيث أن الميز عاد وتقدم بتاريخ ٤ سلا ٤٠ غ بلائحة فصل فيها بالسبب المبين وكرر أقواله وطلباته.

بناء عليه

أولاً: في الشكل

حيث لم يثبت في الملف أن الميز قد تبلغ القرار المميز فيكون استدعاء التمييز وارداً قبل بدء سريان المهلة القانونية، وقد جاء مستوفياً جميع الشروط القانونية وتقتضي قبوله شكلاً.

ثانياً: في الموضوع

- عن السببين التمييزيين الأول والثاني مجتمعين: مخالفة أحكام المادة ٦٠٤ أ.م.م من الفقرة الأخيرة من المادة ٦٠٢ أ.م.م. وفقدان الأساس القانوني.

حيث إن الميز ينعى على القرار المميز مخالفته المادة ٦٠٤ أ.م.م والفقرة الأخيرة من المادة ٦٠٢ أ.م.م. وفقدانه الأساس القانوني لأن الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة ٦٠٢ أ.م.م. أوجبت الفقرة الأخيرة كما ورد خطأ من الميز) توجب على محكمة الاستئناف أن تفصل في استئناف القرار الرجائي رفعاً للوصول الرجائية، وأن محكمة الاستئناف قد خالفت أحكام المادة ٦٠٤ أ.م.م. عندما اعتبرت أن الطلب يجب أن يقدم بالصورة الرجائية بوجه الخصم وضرورة إبلاغه هذا الطلب ما يشكل تفويتاً لتنفيذ مرسوم الأوامر على العرائض التي تتصدر بقضاء مؤقت بدون دعوة الخصم وترمي الى منع حصول ضرر حال بالنظر الى ظروف ومعطيات القضية لا سيما وأن انتداب المجلس الأعلى للمذهب بتاريخ ١٢ سلا ٥٠ غ قد جاء مخالفاً للقانون رقم ١٦٠ غ والمحدد لموجب القانون رقم ١٨٥ غ الذي نص على تعلق الرهل القانونية لانعقاد الهيئات العامة النقابات والجمعيات والتعاونيات وسائر الهيئات المنبثقة عنها واستمرار النقابات والتعاونيات بهيئاتها العامة والتنفيذية في أعمالها لغاية انقضاء مهلة التعليق وتبقى قائمة بهيئاتها وأعضائها ومجالسها وهيئاتها وتعقد قانونية الأعمال التي تقوم بها وفقاً للأحكام المحددة في قوانينها وأنظمتها وهو الأمر الذي يستبعد الحديث عن عقوبات وصلاحيات هذا المجلس المنتدب خلافاً لأحكام القانون. وأن محكمة الاستئناف لم تتوقف عند المفاعيل القانونية الناجمة عن القانون رقم ١٦٠ غ وأثرها على استمرار ولاية المجلس المنتهية ولايته وعدم صحة إجراء انتخاب مجلس جديد. فتكون قد أفقدت قرارها المميز الأساس القانوني لعدم تعليل الأسباب الكافية والمستند الى القانون المقترن به؛

وحيث أن المادة ٦٠٤ أ.م.م. قد نصت بأن الأوامر على

هـامش

العرائض هي قرارات مؤقتة تصدر بدون خصومة في الحالات التي يقتضي فيها إصدار الأمر بدون دعوة الخصم وسماعه؛

وحيث إن تقدير محكمة الاستئناف مدى صحة إصدار الأمر على عريضة بدون دعوة الخصم وسماعه يرتبط بمسألة تفسير القانون وتطبيقه وبما يتعلق بالطعن الاستئنافية في تقدير الدفاع وتتضح بالتالي لرقابة محكمة التمييز؛

وحيث إن القانون رقم ١٦٠ ع.ن. الصادر بتاريخ ٨/٥/٢٠١٧ والممدد بالقانون رقم ١٨٥ ع.ن. الصادر بتاريخ ١٩/٥/٢٠١٧ قد نص على تعليق المهل القانونية لانعقاد الهيئات العامة العادية للنقابات والجمعيات والتعاونيات وسائر الهيئات المنتخبة عن طريق بدءاً من تاريخ ١٨ تشرين الأول ٢٠١٩ لغاية ٢١/٥/٢٠٢٠ ع.ن. فحسب، كما نص على استمرار النقابات والتعاونيات بمراجعاتها العامة والتمديدية في أعمالها لغاية انقضاء مهلة التعليق وبقي قائمة برئيسها وأعضاء مجالس وصياتها وتعتبر قانونية الأعمال التي تقوم بها وفقاً للأحكام المحددة في قوانينها الأساسية؛

وحيث إن انتخاب المجلس الأعلى البديل للمكتب قد جرى بتاريخ ١٢/٥/٢٠٢٠ ع.ن. أي خلال مهلة التعليق المنصوص عنها في القانون رقم ١٦٠ والمعدل بالقانون رقم ١٨٥ ع.ن.؛

وحيث إن طلب المميز إصدار أمر على عريضة بمنع المجلس الأعلى البديل المكتب من إصدار أي قرارات أو إجراء أي انتخابات أو اجتماعات وكل ما بعد انقضاء المهل الممنوحة للمجلس المنتخب ولرئيسه يجوز تقديمه بالعودة الرجائية وأنه يقتضي، في ضوء مفاعيل قانون تعليق المهل المومأ إليه، إصدار الأمر على عريضة بدون دعوة أعضاء المجلس الأعلى البديل المنتخب وسماع أقوالهم سنداً لأحكام المادة ٦٠٤ م.م.م؛

وحيث إن محكمة الاستئناف، إذ قضت بالقبول بأن إصدارات المتانف وطلباته تطرح مسألة تمديد تاريخ بدء ولاية المجلس المنتخب في ١٢/٥/٢٠٢٠ ع.ن. وتاريخ انتهاء ولاية الهيئات المنتخبة سابقاً وأن البت بها يتعلق مباشرة بصلاحيات المجلس المنتخب ويؤثر على الوضع القانوني لأعضائه المنتخبين الأمر الذي لا يمكن تقريره دون دعوة هؤلاء وسماع دفاعهم بالعودة العلنية والوجاهية وأنه بالنظر لماهية التدبير الذي يطلبه المتانف والمتعلق المباشر بوقوف صلاحيات المجلس الأعلى المنتخب لا يمكن لقضاء العجلة أن يقرر منع المجلس المذكور من إصدار أي قرارات أو إجراء انتخابات أو عقد اجتماعات وكية دون إبلاغ أفراده المنتخبين أصداء الدعوى وتمكينهم من تقديم دفاعهم بالعودة الرجائية وأن طلبات المتانف المقدمة بالعودة الرجائية تكون مردودة

وزارة العدل

هامش

للحزب بتاريخ ١٢/٩/٢٠١٩ الذي سوف ينتخب بدورة رئيساً للحزب ونائباً للرئيس وفقاً للقانون لا سيما قانون تقليص المهل القانونية رقم ١٦٠ لعام ٢٠١٩ والممدد بموجب القانون رقم ١٨٥ لعام ٢٠١٩ عن ما يستدعي منع هذا المجلس من اتخاذ أي قرارات أو عقد أي اجتماعات أو إجراء أي انتخابات؛

وحيث إن القانون رقم ١٦٠ لعام ٢٠١٩ الصادر بتاريخ ٨/٥/٢٠١٩ والممدد بموجب القانون رقم ١٨٥ لعام ٢٠١٩ الصادر بتاريخ ١٩/٧/٢٠١٩ قد علّق المهل القانونية حكماً بين تاريخ ١٨ تشرين أول ٢٠١٩ ولغاية ٢١/١٢/٢٠١٩ تاريخ حتماً وقد شملت المهل القانونية لانعقاد الهيئات العامة العادية للنقابات والجمعيات والتعاونيات وسائر الهيئات المنبثقة عنها ونصت على استمرار النقابات والتعاونيات بممارسة كامل العامة والتنفيذية بما أعمالها لغاية انقضاء المهلة المعلّق وبقي قائمة بدستورها وأنظمتها ومجالسها وصلاحياتها وتقيد قانونية الأعمال التي تقوم بها وفقاً لأحكام المدونة بما قوانينها وأنظمتها؛

وحيث لذلك، وفي ضوء انتخاب أعضاء المجلس الأعلى الجديد للحزب بتاريخ ١٢/٩/٢٠١٩ أي خلال فترة تعليق المهل المنصوص عنها في القانون رقم ١٦٠ لعام ٢٠١٩ والممدد بموجب القانون رقم ١٨٥ لعام ٢٠١٩، تقتضي إجابة طلب المستدعي المستأنف بإصدار الأمر بمنع أعضاء المجلس الأعلى المنتخب من اتخاذ أي قرارات أو إجراء أي انتخابات أو اجتماعات طيلة فترة تعليق المهل القانونية؛

وحيث إن القرار المستأنف توصل إلى نتيجة وفق برد الاستدعاء بكامله قد أخطأ في الواقع وفي القانون وتقتضي فسخه ورؤية الطلب استئنافاً وإلغاء القرار المبدأ بما ذكر أعلاه.

لهذه الأسباب

تقرر بالاتفاق وقطعاً للتقرير:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإبقاء النفقات القضائية على عاتق من سددها وإعادة مبلغ التأمين التمييزي للمميز.

ثانياً: في المرحلة الاستئنافية: فسخ القرار المستأنف ورؤية الطلب استئنافاً وإلغاء القرار المبدأ، وإصدار الأمر على عريضة بمنع المجلس الأعلى للحزب السوري القومي الاجتماعي المنتخب بتاريخ ١٢/٩/٢٠١٩ عن ما لا يدخل

هامش

قرار ٦٢
تاريخ ٢٠٢٠/٩/٩
أساس ٢٠٢٠/٨٩
غرفة خامسة
تصنيف: أحوال شخصية

الحزب: الحزب القومي السوري الاجتماعي

قرار
باسم الشعب اللبناني

إن محكمة التمييز المدنية الغرفة الخامسة المؤلفة من الرئيس مبتكي طرزي والمستشارين يوسف ياسين وجيزيل خوري.

بعد الاطلاع ودرس التدقيق والمذاكرة...

تبين أن الحزب السوري القومي الاجتماعي ممثلاً بنائب الرئيس القائم بأعمال الرئاسة السيد وائل ضنية تقدم بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٧ بواسطة وكيلته النقيبة الأستاذة أل مايز عداد باستدعاء تمييزي طعناً في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف المدنية في بيروت غرفتها الثالثة بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٤ رقم ٦٦٨ الذي قضى برد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ورد ما زاد أو خالف. وطلب قبول التمييز شكلاً وفي الأساس نقض القرار المميز ونسخ القرار المستأنف وإصدار القرار على موجبه بمنع المجلس الأعلى المنتخب بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٢ من إصدار أي قرارات من أي نوع كان أو إجراء أي انتخابات أو أي اجتماعات رسمية إلا بعد انقضاء المهل المنصوص للرجاءات القائمة حالياً بحكم القانون تحت طائلة غرامة إكراهية بقيمة مائة مليون ليرة لبنانية عن كل مخالفة لهذا القرار.

وأدلى بالنسبين التمييزيين التاليين:

- السبب الأول: مخالفة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٦٠٤ أ.م.م وأحكام المادتين ١ و٣ من القانون رقم ١٦٠ المجدد بموجب القانون رقم ٨٥ ذلك أن القرار المميز قرر رد دعواه مخالفة وتطاول للمادة ٦٠٤ أ.م.م. وبالتالي قرر بصورة غير مباشرة الدفاع عن مصالح وحقوق أعضاء المجلس الأعلى المنتخبين بشكل مخالف للقانون وتعويل الاستدعاء الرجائي إلى أهمل نتيجة رفض برد الاستئناف بسبب عدم اتباع الأصول النزاعية. وأن ما توصل إليه القرار المميز يشكل تفهيماً لمفهوم الأصول الرجائية سيما الأوامر على العرائض.

- السبب الثاني: فقدان الأساس القانوني. إن القرار المميز قد استند إلى حجة واهية مفادها وجوب إبلاغ جميع الأوراق من أعضاء المجلس الأعلى المنتخب بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٢ عن تمهيداً للابداء دفاعهم في الملف، وقد أغفل النظر نهائياً إلى ما سبق أن أثارته المميز خلال المرحلة الاستئنافية من وقائع ومطالب وحجج وأسباب دفاع ودفوع من شأنها أن تثبت الخطر الداهم جراء المماطلة والتأخير في إصدار أمر على عريضة يقضي بمنع المجلس الأعلى المنتخب من إصدار أي قرارات من أي نوع كان، وأن القرار المميز قد توصل إلى النتيجة التي فقدت أي سند واقعي نتيجة عدم استعراضه الدقائق التي عرضها المميز بشكل وافٍ ومجاوزة الحيثية التي استند إليها غير كافية لإسناد الحل القانوني المقرر فيه.

Scanned with Cam

هامش

بالنسبة الذي وردت فيه هذه الفقرة لموضوع، ولم تتوقف عند واقعة صدور قانون بتعديل المهل القانونية رقم ١٦٠ لسنة ٢٠١٩ المعدّد بموجب القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠١٩ والذي أبقى على صلاحيات الرئيسات المنتخبة سابقاً المنتهية ولايتهن ضمن فترة التعليق الممتدة من تاريخ ١٨ تشرين أول ٢٠١٩ ولغاية تاريخ ٢١ كانون ثاني ٢٠٢٠، بالتالي، أي عقوبة أو صلاحيات لرؤساء المجلس المنتخب في تلك الفترة تبرّر وقوعهم وحماية دفاعهم، تكون قد خالفت أحكام المادة ٦٠٤ أ.م.م. وأفقدت قرارها المميز الأساس القانوني لعدم تضمينه الأسباب الواقعية الكافية والواضحة لإسناد الحل القانوني المقرّر فيه ومعرّضته للنقض لهذين السببين؛

وحيث إن الدعوى جاهزة للبت في المرحلة الاستئنافية.

- عن المحكمة الاستئنافية

حيث إن المستأنف الذي يشغل القطب الاجتماعي ممثلاً بنائب الرئيس القائم بأعمال الرئاسة أصدر وائل صنية يطلب فسخ القرار الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٩ الذي قضى برد الاستدعاء المقدم منه والمتضمن طلب اتخاذ قرار بأمر على عريضة بمنع المجلس الأعلى المنتخب بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٢ من إصدار أي قرارات من أي نوع كانت أو إجراء انتخابات لرئاسة الحزب أو أية اجتماعات رسمية إلا بعد انقضاء المهل الممنوحة للرئيسات القائمة حالياً بحكم القانون، ويدلي بأن انتخاب المجلس الأعلى للحزب بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٢ قد جرى خلافاً للقانون في ضوء صدور قانون تعليق المهل القانونية الذي أبقى على صلاحيات المجالس والرئيسات المنتخبة سابقاً والمنتهية ولايتهن ضمن فترة التعليق الممتدة من ١٨ تشرين أول ٢٠١٩ ولغاية ٢٠٢٠/١/٢١ وأن إصدار أمر على عريضة بمنع المجلس الأعلى المنتخب من اتخاذ أي قرارات يندرج ضمن التدابير المؤقتة التي نصت عليها المادة ٦٠٤ أ.م.م. ولا يصدر بصيغة النظام؛

وحيث إن المادة ٦٠٤ أ.م.م. نصت بأن الأوامر على العرائض هي قرارات مؤقتة تصدر بدون خصومة في الحالات التي يقتضي فيها إصدار الأمر بدون وقف الحكم وحماية؛

وحيث إن القرار الصادر بأمر على عريضة بمنع جمعية نقابية أو حزبية من اتخاذ أي قرارات على خلفية عدم تمتعها بالشرعية القانونية يندرج ضمن الأوامر على العرائض المنصوص عنها في المادة ٦٠٤ أ.م.م. ولا يشكل قراراً تنظيمياً لعدم تضمنه أي تدبير صادر بصيغة النظام إذا تدبير خاص بالمجلس الأعلى للحزب المميز عن سواه؛

وحيث إن المستأنف يدلي بأنه جرى انتخاب أعضاء المجلس الأعلى الجديد

أي قرارات من أي نوع كان أو إجراء أي انتخابات لرئاسة الكذب أو أي اجتماعات رسمية إلا بعد انقضاء المهل الممنوحة للرهنات القائمة حالياً بحكم القانون.

ثالثاً: إبقاء الرسوم الاستثنائية على عاتق من سددها. وإعادة ما تم تحصيله بالاستثناء إلى المستأنف.

قرار صدر في بيروت بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٤ علناً.

الرئيس (طرزي)

المستشار (ياسين)

المستشارة (عون)

• هامش

صورة طبق الأصل فقط
بيروت في ١٠/١/٢٠٢٠
ليس قلم محكمة التمييز المدنية